



٩

البحث



### حرية الفكر تصدر دراسة بعنوان "لماذا لن تستطيع الإبداع في مصر"

تاريخ النشر: الإثنين، 24 أكتوبر 2016

حرية الإبداع

Twitter Facebook

لقطف على الدراسة بصيغة PDF

إعداد:

حسام فاروق

تحكم في المدخلات والبيئة المحيطة واحصل على المخرجات المناسبة، هي الخطة الأسهل ذات النتائج المضمونة، ولكن تلك النتائج ثقافة عامة وسلوك عام لا يتعارض مع ما يحاول النظام السياسي الحاكم ترسيخه والنشاط الإبداعي هو من أهم المدخلات في ثقافة الفرد والمجتمع، وذلك لما يتميز به الفن من السهولة في الاستيلاء، وسرعة الانتشار

لخوضه على الجانب الإبداعي والجمالي وأيضاً جانب التسلية مما يجعل ممارسته وتلقه احتياجات تتعلق بحب الإنسان للتفاؤل والتواصل الاجتماعي والبحث عن المعرفة، أو قضاء وقت ممتع في أساطير الأرواح.

شهدت مصر في السنين الأخيرة فترة لم تشهد مثلها من قبل من علق للمجال العام ومصادرة لأسبغ حقوق الإنسان، وبالطبع لم يجد الإبداع الميادين المناسبة لينمو ويزدهر بل لينتأ من الأصل، فهو العدو اللدود -جانب التعليم والثقافة بشكل عام- لكل نظام بغض مواظبه صامتين بلا دراية ولا رأي.

فبعد الثورة مباشرة، والإنفجار العفوي للفنون والثقافة الذي حدث في مصر وانتشار الفن المستقل وفنون الشارع وأنواع الفنون الأخرى ذات العلاقة المباشرة مع الجمهور، بعد أن ازدهر فن الجرافيتي وغطت الرسوم جدران الشوارع، وبدأت فرق المسرح في عرض أعمالها في الشارع بدلاً من المسارح المغلقة محدودة الجمهور، وبعد أن خرجت عدة تجارب لإنتاج سينما مستقلة كبار جديد في صناعة الثقافة، وانتشرت مجلات الكوميكس، وظهرت مساحات فنية وثقافية مبتكرة وواعدة، وتحولت الميادين إلى ساحات للفن الشعبي، وبعد أن تبنت وزارة الثقافة سياسة ثقافية حقيقية ذات برامج ونتائج محددة، وبعد ما كان هناك أمل في بيئة ثقافية وفنية واعدة ومساحة كبيرة لحرية الرأي والتعبير والإبداع الفني.

سيطر التيار الإسلامي على الحكم وحدث ما أطلق على "أخوة الدولة" وأصبح هناك خطورة على النشاط الفني والثقافي وسط مطالبات المستويين وأعضاء البرلمان بتخريم بعض الفنون مما أدى إلى قيام بعض المثقفين بالاعتصام وهو ما سمي بـ "اعتصام وزارة الثقافة" حتى تم عزل الرئيس السابق "محمد مرسي"، وبدأت سلطة 3 يوليو من بعدها حربها مع الراهب وحرها مع الفن أيضاً، فماتت الانتهاكات من سني لأسوأ، واستمر التصيق في المجال العام حتى أصبح موصدا تماماً، أغلقت المساحات، واختارت الفنون النشاط الفني بالصينجية القضائية، وأصبحت ممارسة الفن في الشارع نوع من أنواع التظاهر والتظاهر جنحة، والسياسات الثقافية ما هي إلا حبر على ورق غير مكتوب بعناية وانتهت مهرجانات الشارع فلم تعد موجودة، والنقى فن الجرافيتي واستبدل برساليته الجدران بالأوراق، أما "فنان الشارع" بشكل عام فمن لم يتم اجتازه أو منعه بشكل مباشر إما أنه قد انتعج من نفسه أو قرر أن يعرض سلامته أو حريته للخطر.

أصبح الإنترنت هو الملد الأخر ولم يستمر كذلك لفترة طويلة وسط محاولات النظام للسيطرة عليه، كما تم السيطرة على الشوارع والمساحات العامة والخاصة، فالنشر على الصفحات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي يمكن اعتباره الآن نوع من أنواع الترويج لأخبار كاذبة والتخريف على إسقاط أجهزة الدولة وقد يستلزم النشر على موقعك الخاص تصريحاً للنشر.

لا تكمن المشكلة في تناول الفنون لفضايا سياسية فقط، فكل ما خرج عن النمط المفروض والمسموح إنتاجه، ممنوع، فحرج العمل الفني والإبداعي عن النمط أو اختواه على آراءه وتناوله لفضايا مختلفة عما تروج له السلطة هو سبب كافي لمنع العمل الفني أو حبس صاحبه في بعض الأحيان.

هناك مواضيع يعينها تتمتع بالكرهية من قبل الرقابة والوصاية على الإبداع في مصر أكثر من غيرها فهناك كل ما يخص النظام السياسي وتناول أجهزة الدولة وأدائها بأي شكل غير المديح، وبالطبع يزداد الأمر سوءاً إذا تضمن الأمر ما يمكن اعتباره سخرياً، فالسخرية على الرغم من فريها إلى روح المصريين من المديعين والجمهور بشكل عام، وتفضيلها عن الانتقاد وتناول المواضيع السلبية بشكل مباشر إلا أنها من أكثر المواضيع كراهية بالنسبة للسلطة، وقد يكون ذلك لنفس السبب وهو تفضيلها من الجمهور الذي قد يؤدي إلى سرعة وعمالية انتشارها، أو لوجود ثقافة أن السخرية من الكبير نفوذاً أو سلطة هي بمثابة إساءة وإهانة للشخص موضع السخرية وتتم عن استخدام أسلحة القلم بالسخرية.

هناك أيضاً كل ما يمت للجنس بصلته أو ما يتناوله بشكل غير المألوف حتى وإن كانت مجرد كلمات في رواية تحكي عن موقف جياي، حيث يقضي الكاتب أحمد ناجي ستان في السجن من أجل كتابة كلمات كهذه.

وهو ما يُظهر بشكل جلي الصراع التشريعي بين حماية الإبداع وتخريجه المتمثل في التناقض بين المادة 67 من الدستور المصري والتي تنص على إنه "لا توقع عقوبة سالية للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنقح الفني أو الأدبي أو الفكركي"، و المادة 178 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والتي تنص على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين المقومتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو التصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً مخفوة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات زمنية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام"<sup>1</sup>.

والطبع هناك الدين وكل ما يتعلق بانتقاده أو تبني آراء غير مألوفة فعله سبيل المثال إذا قمت بكتابة كتاب بعنوان "آراء الأديان" فله تنتظر سوى مصادره، واحرص على عدم وجود كاميرا تعمل إذا أردت أن تسخر من داعش حول كيف يقومون بالمشاعر الدينية وذب الأديان في نفس الوقت، فقد يعثر أحد على هذا المقطع وينشره وتجد نفسك في السجن.

هناك العديد من أنواع الرقابة وطرق ممارستها والعديد من الأجهزة والسلطات التي يمكن بها السيطرة على الفن وضمان عدم تناوله لما لا يجب تناوله، فهناك رقابة الدولة والتي تمارسها من خلال الأجهزة الأمنية والعسكرية وجهات قضائية ومؤسسات دينية والثقافات المهنية ووزارات ومؤسسات حكومية، وهناك الرقابة المجتمعية وهي نتيجة لرقابة الدولة ويتم ممارستها من خلال المؤسسات الخاصة والمواطنين، وهناك الرقابة الذاتية وهي ناتجة عن رقابة الدولة والرقابة المجتمعية وهي الرقابة التي تمارسها المجتمع ذاته عن نفسه سواء بإدراك لتجنب الوقوع في المشاكل أو بدون.

و هذه الدراسة هي محاولة لوصف حالة حرية الإبداع في مصر في الفترة الحالية مروراً بمختلف أنواع النشاط الفني. ودراسة القواعد والنظم والقوانين والأجهزة والممارسات المتكتمة في كل نشاط فني والرقابة المفروضة عليه وعرض لآليات الانتهاكات السابقة الواقعة على الأعمال الإبداعية والمبدعين في كل نوع من الأنشطة الفنية.

#### 1-الفيديو (السينما والأفلام الطويلة والقصيرة).

لو أردت أن تقوم بتصوير فيلم قصير أو سينمائي أو مجرد فيديو لنشره على الشبكات الاجتماعية، وتطلب ذلك تصوير مشاهد خارجية. أي التصوير بالأماكن العامة، فمن الطبيعي والمتوقع أن تجد شروطاً يستوفك أثناء قيامك بالتصوير. لأن ما تقوم به (ممنوع). وقد يكفي الشرطي بمتعمك إذا كنت حسن الحظ. أو يجرك على مسح ماقامت بتصويره كما يمكنه القبض عليك ومصادرة الكاميرا وتضييقك للحبس والفرقة. إما ذلك أو أن يكون بحوزتك "تصريح بالتصوير في الأماكن العامة" من قطاع العلاقات العامة بوزارة الداخلية، وهو التصريح الذي يلزم الحصول عليه لتحقيق مجموعة من الشروط وهي:

- أولاً إرفاق صورة من السيناريو للطالع عليه قبل التصريح بالتصوير وبالطبع قد يتم رفض السيناريو في حالة اجتوازه على ما قد يجده المسئول عن مراجعة السيناريو مخالف للنظام العام والآداب العامة وهو ما حدث مع العديد من الأفلام السينمائية مثل دكان شحاتة.
- تأتياً إرفاق قائمة بأماكن التصوير وأسماء الشوارع والتوجه لمحبرية الأمن التابعة لمكان التصوير لكي تقوم المحبرية بإرسال ضابط وصاحك بحدثة تأمين وتسهيل عملية التصوير.
- تأتياً إرفاق تصريح من غرفة صناعة السينما بعد تقديم كشف للفترة بأسماء المشاركين في العمل.
- رافياً إرفاق ورقة تفيد بموافقة نقابتي المهن السينمائية والفنية على التصوير بعد تقديم كشف بأسماء المشاركين في العمل، وقد دفع غرامة لكل فرد في طاقم العمل غير مسجل في إحدى النقابتين.
- هامتياً إرفاق تصريح بالتصوير من جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، بعد تقديم كل الأوراق السابق ذكرها ونسخة من السيناريو للجنة القراءة بالجهاز وموافقة اللجنة والتي تتكون من 3 أفراد غائبة على السيناريو. وتكون النهاية إما بموافقة رئيس الجهاز أو طلب إجراء تعديلات على السيناريو كشرط للموافقة. أو رفض العمل نهائياً.

وتستغرق مدة الحصول على التصريح بعد التقديم حوالي 20 يوماً للحصول على تصريح صالح لمدة 20 يوم آخرين.

بالطبع ليس هذا ما يفعله كل من يقوم بالتصوير في الشارع ولكن بدون الحصول على التصريح يصبح المصور خارج مظلة حماية القانون و ما يعرضه لخطر الحسب وخصوصاً في ظل كثرة حملات القبض العشوائي وبدون أسباب واضحة والتي زادت في الفترة الأخيرة- مما يجعل القيام بالتصوير بدون تصريح الآن يحمل نفس خطورة التظاهر بدون تصريح.

أما إذا كنت قد قمت بتصوير الفيلم بالعمل، وتووي اخذه للعرض العام في مهرجان ما، أو للعرض التجاري- فيجب عليك التقدم بنسخة من الفيلم لصاحبة نسخة من السيناريو -لضمان تطابقهما- للجنة المشاهدة بجهاز الرقابة على المصنفات الفنية، على أن تقوم اللجنة بمشاهدة الفيلم وإجازة التصريح للعرض، أو عدم الإجازة وطلب حذف وتعديل ما تجده اللجنة غير ملائم، أو منع عرض الفيلم بشكل كامل وهو ما حدث بالفعل مع العديد من الأفلام.

أما في حالة عرض الفيلم في مهرجانات بالخارج فهناك بعض المهرجانات الدولية تتطلب نسخة اتش دي كام وهي نسخة لا يمكن أن يتم سفرها للخارج بدون تصريح من النقابات الفنية وهي حالة الاعتراض على محتوى الفيلم مما يمكنك الحصول على التصريح مما يحرم المخرج من عرض فيلمه ويحظى الحق للنقابة في مقاضاة فريق العمل لممارسته العمل الفني بدون تصريح.

ومن خلال تلك العملية يمكن استنتاج الجهات المسيطرة والمتكتمة بشكل رئيسي في إنتاج الفيديو والأفلام كمنشآت إبداعية، فهناك أولاً

#### الأجهزة الأمنية

بجانب كون وزارة الداخلية الجهة صاحبة سلطة التصريح بالتصوير في الأماكن العامة والقبض على من يقوم بالتصوير دون تصريح، تتدخل أيضاً الأجهزة الأمنية بالرقابة و التحكم في نشاط إنتاج الفيديو بأشكال أخرى مثل التدخل في الأعمال الفنية بالتعديل أو المنع بعد تصويرها وهو الدور المخول لجهاز الرقابة على المصنفات الفنية دون غيره، ولكن في بعض الأحيان يقوم جهاز الرقابة على المصنفات الفنية بشكل غير رسمي بتعطيل الموافقة على بعض الأعمال التي يرى فيها ما قد يثير غضب وازرني الداخلية والعدل. حيث يقوم بتغيير العمل للوزارتين وتقوم الوزارتان بمشاهدة الفيلم وطلب التعديلات أو منعه، وهو ما حدث مع فيلم "الزئبق والمسنبر" للمخرج خالد يوسف وفيلم "عن بعد مصر" للمخرج أمير رمسيس.

والإنتهاك الأكبر الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في حق الفن والفنانين، هو احتجاز وحبس وسجن المبدعين لمجرد التعبير عن أفكار مختلفة عن ما يروج له النظام، وتزايد الأمور خطورة إذا كانت هذه الأفكار تتناول نقد وسخرية أفراد أكبر في النفوذ والسلطة أو سياسات تبناها الدولة أو أجهزة الدولة، وتعمد الأمور أكثر وأكثر إذا ارتبط ذلك الفن بالشاعر، خاصة إذا تم نشره من خلال الإنترنت، فهو يتضمن رسالة مفهومة (بالبحرية) يستعمل إلى الجمهور بالسرعة التي تصل بها السخرية والدعاية وهو ما يفضلها الجمهور وهو ما يجب التعامل معه وجعله نموذج يجب ألا يحتذى بها.

وهي المعادلة التي حققها فرقة (أطفال شوارع)، وهي فرقة غنائية ساخرة تقدم عروض في أماكن عشوائية في الشارع، من خلال طرح عدد من قضايا الاجتماعية والسياسية في قالب ساخر ويقومون برفضها من خلال فيديوهات قصيرة يصورها بأنفسهم (سبيلفي) وينشرها على مواقع التواصل الاجتماعي.

وكانت الفرقة قد قدمت مجموعة من العروض الساخرة، انتهت بفيديو (المملكة السعودية، سبعة آلاف سنة حضارة)والذي يسخر من فيه من قضية التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير، وفيديو(السيسي رئيسي)، وفيديو (عبد البقادة)، قبل أن تقوم صفحة الشرطة المصرية على موقع فيسبوك، بنشر فيديو (السيسي رئيسي) تحت تعليق"عندما تتحول الحرية إلى السفالة" في مقتل شهر مايو 2016، وبعدها في 7 مايو تم

القبض على (عز الدين خالد) عضو الفرقة من منزله و تحرير محضر وجهت له من خلاله انتهاكات ب"التحرير على التظاهر ونشر فيديوهات على الأنترنت تتعرض لمؤسسات الدولة بالفاظ نابية"، وقررت النيابة حبسه 4 أيام على ذمة التحقيق، وفي يوم 9 مايو ليلألقي القبض على باقي أعضاء الفرقة من منزل صديقهم وتم احتجازهم لواجحوا تم إضافة على ما وجه لزميلهم (عز) حيث تم اتهامهم ب:

1. الاشتراك مع آخرين في إنشاء جماعة الغرض منها الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الدولة و التحريض على مقاومة السلطات.
2. الاشتراك مع آخرين في إذاعة أخبار و بيانات كاذبة عمدًا و التي من شأنها تدمير الأمن العام والإضرار بالمصلحة العامة.
3. التحريض على قلب نظام الحكم في القطر المصري.

واستمرت المحكمة في تجديد الحبس حتى قررت إخلاء سبيله مؤخرًا مع بعض التدابير الاحترازية، ولكن فازال الفريق يواجه اتهامات تحصل عقوبتها إلى السجن عشر سنوات والفرقة التي تصل إلى 10 آلاف جنيفًا.

#### الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية والسبعية البصرية (جهاز الرقابة على المصنفات الفنية):

وهو الجهاز الوحيد المسئول قانوناً عن ممارسة الرقابة على الأعمال الفنية السمعية والبصرية وفقاً للقانون رقم 430 لسنة 1995 بشأن تنظيم الرقابة على الأنشطة السينمائية و لوائح الفانوس السحري و الغاني و المسرحيات و المتلونات و الاسطوانات و أنشطة التسجيل الصوتي، ويعمل الجهاز وفقاً لللائحة التنفيذية اصدرها رئيس الوزراء بقرار رقم 126 لسنة 1993، و تضع هذه اللائحة كل سلطات الرقابة على محتوى الأعمال الفنية السمعية والسبعية البصرية تحت سلطة إدارة الجهاز، حيث أن الجهاز هو المسئول عن الترخيص للأعمال الفنية اللازمة لتصوير أو تسجيل أو إذاعة أو أداء أو بيع أو تداول أو تحويل هذه الأعمال، وتأخذ عملية استخراج التصريح من جهاز الرقابة فترة قد تصل إلى 3 شهور.

تحدد اللائحة التنفيذية للجهاز أسباب عدم التصريح للأعمال الفنية في المادة الثامنة من اللائحة والتي تنص على الآتي: يلتزم القانون بالرقابة على المصنفات الفنية عند النظر في طلب الترخيص بأي مصنف مراعاة ألا يتضمن المصنف، أو ينطوي على ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والحلقة و الآداب العامة أو النظام العام، ولا يجوز على وجه الخصوص الترخيص بأي مصنف إذا تضمن أمراً من الأمور الآتية:

- 1 - الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية.
- 2 - تصوير أو نشر أعمال الإذيلة أو تعاطي المخدرات التي تحو يشجع على محاكاة فعلها.
- 3 - المشاهد الجنسية المثيرة وما يخشئ الحياء والعبارات والإشارات البذيئة.
- 4 - عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تعري بالتقليد أو تحفي هالة من البطولة على المجرم.

وهي الأسباب التي يمكن أن يتم استخدامها لمنع أي فيلم يتم إنتاجه، فالحكم هنا هو حكم شخصي يخضع للرقيب الموظف بالحكومة تأتياً لتلك المهمة، ومعايير وخبرته الشخصية، ورأيه في الفيلم وفهمه له.

وعلى الرغم من عدم وجود قانون يلزم جهاز الرقابة على المصنفات الفنية بإشراك أي جهة في ممارسة الرقابة على الأعمال الفنية، إلا أن الجهاز في الكثير من الأحيان يقوم بإرسال الأعمال لجهاز أخرى لأخذ الموافقة على التصريح لها، مثل وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والبيئات الدينية المتمثلة في الأزهر والكنيسة، في حالة الاستثناء بوجود ما قد يخالف معه تلك الجهات في العمل الفني وهو ما حدث مع العديد من الأفلام مثل المسنبر والرئيس، ودكان شحاتة وعن بعد مصر.

وتنص المادة 15 من قانون الرقابة على أنه "يعاقب كل من خالف أحكام المادة 2 من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، ولا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة"، حيث تشمل المادة 2 كل ما يمكن أن يقوم المبدع بعمله فيما يتعلق بالمصنف الفني، مما يعني أنه لا يجوز بدون الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة المتمثلة في جهاز الرقابة على المصنفات الفنية القيام أي عمل فني يتعلق بالمصنفات السمعية والسبعية والبصرية وإلا يكون المبدع معرض للحبس مدة تصل إلى سنتين، وهو ما يخالف المادة 67 من الدستور المصري التي تكفل حرية الإبداع والإبداع الفني السابق ذكرها.

#### نقابتي المهن التحليلية و المهن السينمائية:

لا تقوم نقابتي المهن السينمائية والفنية في مصر بدور النقابة الطبيعي وهو تنظيم وتسهيل المهن والحفاظ على والمخاف عن حقوق ممتثلها.

حيث ينص القانون رقم 35 لسنة 1978 المنظم للنقابات الفنية في المادة الخامسة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن 3 شهور وغرامة لا تقل عن ألفي جنيهًا ولا تزيد عن 20000 جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من



## حرية الفكر تصدر دراسة بعنوان "لماذا لن تستطيع الإبداع في مصر" - مؤسسة حرية الفكر والتعبير

يسون منصة رين بيوم بيسنريسي، بحيس مع عيسه بيجيس و بعيسه بيجيس مع بعيسه بيجيس بعرض بعيسه بيجيس بعيس بيبوب ابن بعيس وعيسه. فئسيه تيمير المشهه أكبر بكثير من تيمير مشهه لإيثان في علاقه عاطفيه يقومان بممارسه الجنس. وهو الوارث بقانون الرقيه تحت سمي" الانتصار لقيم الخير".

ولهذا أرى أن الحكم بحبس رنا السبكي هو بمثابة انتهاك غير مبرر وذلك لموافقة جهاز الرقيه على المصنفات الفنية على النسخه الأخيره من الفيلم والتي تم عرضها.

في حالة تسفير العمل للخارج يستلزم تصريح السفر حضور مسؤول من جهاز الرقيه لمعاينه خام الفيلم والتأكد من عدم وجود ما "قد يضر بصوره مصر" -وقد يكون ذلك مشهه الرقاصه ترقص امام الصرامات- أما إذا كان الفيلم أجنبي و يتم تصويره بعصر فيستلزم الأمر حضور مراقب من جهاز الرقيه للتصوير كاملاً.

واجها العديد من الصعوبات أثناء مرحة عرض فيلم (الي بيحب رينا بيحب ايده فوق) من الموزعين ودور العرض وهم نفس الأشخاص في نهاية الأمر. وتلك الصعوبات من المهاد أن تواجه الأفلام المستقلة - بمعنى الأفلام المصنوعه خارج منظومه الإنتاج المتعارف

عليها وهي عادة الشركات المرصوقه- فمن منظور الموزع أنه ليس من مصلحته عرض فيلم من إنتاج خارج المنظومه التي يعمل بها وهو منطوق مشابه لمنطق الدوله.

كانت الخطة أن تقوم بالبحث عن تلك السينمات القديمه والمنسيه والمتهاككه والتي تقوم بعرض الأفلام القديمه والأفلام العنيد لعرض الفيلم بها. ولكن وجدنا أن تلك الشركات -حوالي أربع أو خمس شركات- تمتلك جميع دور العرض وجميع الشاشات بلا إستثناء. تم عرض الفيلم إيسوعين في أربع سينمات مزامناً لوقت الإمتحانات. بعد محاولات استمرت لعدة سنين ومشارك مع الموزعين وكان ذلك بمثابة إنتصاراً لنا.

لا تكمن المشكله فقط في إختكار الموزعين لدور العرض بل أيضاً في قدرتهم على القيام بالدعايه للأفلام بسهولة من خلال مدخلهم في التلفزيون. وعادة ما يكون الموزع هو المسؤول عن الدعايه

أرى المرحله الحاليه قد تخبطت مراحل السوء. فهناك الآن منتجين يتم حبسهم من أجل أفلام تم التصريح بعرضها. وهناك أفلام يتم منعها من أجل اعتراض شخص ما في الأزر لم يرى الفيلم.

وهناك روايتون يقضون سنوات من عمرهم في السجن بتهمة الكتابه.

امارس أنواع من الرقيه الذاتية بدافع حمايه نفسي. فقد كان هناك فيلماً أعمل عليه. وقررنا الإمتناع عنه نهائياً لأننا رأينا أنه من المستحيل أن يقوم شخص ما بإنتاج هذا الفيلم. أو توزيعه. كما وجدنا عدم جدوى تعريض أنفسنا للحبس من أجل فيلماً لن يتم عرضه.

### الأعمال الأدبية المطبوعة (الكتب والروايات والقصص المصورة)

تمثل عملية نشر الكتاب بالنسبة للمؤلف في rdhi بالتعاقد مع دار نشر توافق على نشر كتابه بنسبه معقوله من البيوعات ودون المرور على جهاز رقيه معين. ولكن تكمن المشاكل الرقيه في أشكال أخرى تتمثل في ممارسه أشكال من الرقيه الذاتية الشنئده من قبل الكاتب على نفسه. وذلك حتى يتم نشر عمله. ويتجنب مصادره الكتاب بعد نشره. أو أن يعرضه الكتاب للنسخ إذا وقع في متناول قارئ يحد في محتوى الكتاب ما يُسبب لمعاينه وفيهم. حتى وإن كانت طباعه الكتاب تحري خارج مصر فمن الممكن أن يُمنع من التداول داخل مصر بقرار من رئيس الوزراء. ونفس الشئ إذا أراد تصديره.

وتمد أبرز أبرز الرقيه على الأعمال الأدبية والروائيه هي الرقيه المجتمعيه اللاهقه. فمن الممكن أن تجد كتاب مثل (أين الله) للكاتب كرم صابر في المكتبات. ولكن ضمان استمرار وجوده. وعدم تعرض صاحبه للنسخ هو من دروب المستحيل أو الصدفه.

ويمكننا تناول أشكال الرقيه على الأعمال الأدبية والأجهزه المسئوله عنها من خلال تقسيمها أولاً إلى رقيه سابقه ورقايه لاحقه.

### الرقيه السابقه:

وهي الرقيه التي تتم على الأعمال الأدبيه قبل النشر وتأخذ عدة أشكال: الرقيه الذاتية والتي بمارسها الكاتب نفسه علي نفسه. ورقايه دار النشر ومعايير قبولها للأعمال التي تقوم بنشرها. والرقيه الإداريه من أجهزه الدوله وقوانينها. مثل:

### مجلس الوزراء وقانون المطبوعات والصحف:

يُعد مجلس الوزراء. وفقاً لقانون المطبوعات رقم (20/1936) المُعدّل بالقانون رقم (199 لسنة 1983م). هو المنوط بالرقايه على المطبوعات في مصر بحيث يقع ضمن اختصاصه منع تداول المطبوعات في مصر ومنع المطبوعات الصادره في الخارج من الدخول إلى مصر ومنع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها. وذلك إذا اتخوت على ما يثير الشبهوات أو ما يتعرض للأذى ويكدر السلم العام. ويكُون المنع من خلال قرار خاص من مجلس الوزراء وهو ما تنص عليه المادتين التاسعه والعاشره من القانون.

ويقضي القانون على المطابع في مادته الثانيه أن "على كل مطابع قبل فتحه مطبعه أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظه أو المديرية التي تقع المطبوعه في دائرتها ويشتمل الإخطار على اسم وقب وحتسيه ومحل إقامة الطابع ومقر المطبوعه واسمه. ويجب تقديم الإخطار جديد في خلال ثمانيه أيام عن كل تغيير في البيانات المتقدمه".

وتنص الماده الخامسة على أنه "عند إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه في المحافظه أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها".

وفي المادتين السابعه والثامنه من القانون هناك تحريم للقيام ببيع المطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي بدون تصريح من وزارة الداخليه. وأن يُقَدَّر كل من له علاقه بعملية البيع. بالمحافظه أو المديرية التابع لها.

وتمزّف القانون المطبوعات بأنها: كل الكتابيات أو الرسوم أو القطع الموسيقيه أو الصور الشمسيه أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكه أو الكيميائيه أو غيرها فأصبحت بذلك قابله للتداول.

### جهاز الرقيه على المطبوعات:

وهو الجهاز الذي يمثل لفرعاً غير مفهوع حتى الآن. فهو جهاز تابع لوزارة الإعلّم وليس لوزارة الثقافه على الرغم من أنه يدخل تحت سلطته ممارسه الرقيه على الكتب والروايات بجانب الصحف. وهو ما يجعل هناك تداخل بين دور جهاز الرقيه على المطبوعات ودور مجلس الوزراء -السالف بيانه- فيما يتعلق بالرقايه على الكتب. ففي سنة 1983 أصدر رئيس الجمهوريه قرار رقم 1983/402 بتحويل وزير الإعلّم بمعايير اختصاصات رئيس الجمهوريه الورديه في المادتين التاسعه والعاشره من قانون المطبوعات وهما المادتين السابقت ذكرهما. إذن فهناك مجلس الوزراء وقراراته الخاصه بمنع الكتب المثيرة للشبهوات وغيرها. وهناك وزير الإعلّم المُخَوَّل له اختصاصات رئيس الجمهوريه في كل ما يتعلق بالأمر. وهناك جهاز الرقيه على المطبوعات برئاسة وكيل وزارة الإعلّم. كل هؤلاء ممفًا يُشكّلون عمليه بيروقراطيه غير واضحة الدور و السلطات للرقايه على المطبوعات في مصر.

ويدخل تحت مسؤليه جهاز الرقيه على المطبوعات وفقاً للائحته الرقيه على الكتب ومنع نشرها. ومصادرتها. وإنذار المسئولين عن المطبوعات الدوريه والحجز الإداري دون الرجوع للسلطه القضائيه. وذلك إذا رأى الجهاز في أي كتاب ما يضر بالمصلحه العامه وأو يكدر السلم العام وأو يخالف القانون.

وبمارس جهاز الرقيه على المطبوعات نشاطه في الرقيه على الكتب بشكل مستمر حتى أنه في 2011 طالب (عز الدين شكري) الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافه بحل الجهاز إعتراضاً على منع الجهاز لروايه (موجراب) للكاتب زكري البيهقي (والأعمال الكامله) لجبران خليل جبران<sup>[2]</sup> واستمر بعدها دور الجهاز في ممارسه الرقيه حتى أنه قام بمنع مشاركه 30 كتاباً في معرض الكتاب 2015 بالمعرض بحجة أنها تحتوي على عناوين شيعيه<sup>[3]</sup>.

### مصلحة الجمارك المصريه:

بالنسبه للكتب والمطبوعات التي يتم طباعتها خارج مصر. سواء كانت مطبوعات مصريه تم التعاقد مع مطابع خارجيه لطياعتها. وهو ما يحدث في كثير من الأحيان. أو كتب من إنتاج دول مختلفه. أو في حالة شحن مطبوعات من مصر لدول أخرى. تكون مصلحة الجمارك هي المسئولة عن ممارسه الرقيه في المرحله الأولى على المطبوعات. والسماح لكل من يحتوي على مخالفة للمبادئ العامه وتحویل ما يجوده -دون معايير واضحة- محل للأدب أو يتعرض للآذيان السماويه. يُعكز الصفو العام لجهاز الرقيه على المطبوعات والصحف الذي يقوم بدوره بمصادره الكتب أو السماح لها بالدخول. وتحویل ما يتناول قضايا دينيه للآزره والذي يقوم بدوره بمصادره ومنع الكتب أو السماح لها بالمرور. وفي بعض الأحيان تقوم الجمارك بالحجز على كتب بدون الرجوع إلى جهاز الرقيه على المطبوعات أو الأزره بدعوى مشاكل إجرائيه في حين عدم وجود أسباب للمنع سوى المحتوى. وهو ما حدث مع كتاب جدران الحريه في 2015<sup>[4]</sup>. وهو كتاب يوق من الجرافيتي في مصر في فترة الثوره.

وهناك أيضاً الرقيه المؤسساتائيه وهي التي تقوم بها المؤسسات الخاصه مثل المطابع و دور النشر والجرائد والمجلات. وهي أيضاً نوع من أنواع الرقيه المجتمعيه السابقه.

### الرقيه اللاهقه

وهي الرقيه التي تتم على الأعمال الأدبيه بعد نشرها. وتأخذ أشكال مختلفه من رقيه مجتمعيه وأحكام قضائيه وأجهزه أمنيه ورقايه أجهزه دينيه.

### الرقيه المجتمعيه والقضاء:

ما يحدث في الواقع العملي هو قيام أحد المواطنين برفع دعوى قضائيه ضد صاحب العمل بعد قراءته للعمل الفني وشعوره بانجوائه على ما قد يدل بالأدب العامه أو يمزّض للآديان. ثم تقوم المحكمه بدورها -في أحيان كثيره- بإصدار حكم بحبس الكاتب وأو تفريره. وقد حدث هذا المنوعج مع كتاب (أين الله) للكاتب (كريم صابر). فبعدما قام عدد من المواطنين بمحافظه في نفي سوفي. وتقديم بلذ إلى المحامي العام لنيابات بني سوفي. يتهمون فيه "صايل" بإصدار مجموعه قصصيه تحتوي على 11 قصه. تدعو إلى الإلحاد وسب الذات الإلهيه. وتُحرض على الفتن وإهدار الدماء. فقضت المحكمه بتاريخ 13 يونيو 2013م بحبس خمس سنوات وكفالة قدرها 1000 جنيهًا مصرياً.

وتكرر هذا المنوعج في 2015 مع روايه "إستخدام الحياه" للكاتب (أحمد ناجي). حيث تعود أحداث القصيه إلى نشر فصل من الروايه في جريده أخبار الأدب. في أغسطس 2014 حيث كان الفصل المنتظور يتناول مشاهد خياليه تتناول تعاطي بعض شخصيات الروايه للمخدرات و ممارستهم للجنس. لم توفاه الجريده أي مشاكل في النشر. وبعد. حتى أن قام المواطن هاني صالح بقراءة الفصل المنتشر في الجريده في نوفمبر 2015. وقام ببلغ للنيابه ضد أحمد ناجي. وطابق الظاهر رئيس تحرير جريده أخبار الأدب. مدعياً أن قراءة الفصل قد أدت إلى إصابته بعياء شديد. وانخفاض حاد في ضغط الدم. فتمّأ أحمد ناجي بخدش الحياء العام. وطابق الظاهر بالتقصير في مهامه كرئيس للتحرير.

وفي يناير 2016 حكمت محكمه جنح بولوق أبو الصلا برئاسة المستشار إيهاب الرهابي في الرقيه رقم 9292 لسنة 2015. بإداع الكاتب أحمد ناجي. و طارق الظاهر من التهم المنسوبيه إليهما. وجاء في حثيات الحكم "أن المحكمه ترى أن تقييم الألفاظ والمصطلحات الكاشفه للحياه ليس. محرمه. بل إن الألفاظ الكاشفه للنشاط الجنسي. الحياه. والنشاط الجنسي.

## حرية الفكر تصدر دراسة بعنوان "لماذا لن تستطيع الإبداع في مصر" - مؤسسة حرية الفكر والتعبير

-مصطفى في التحرير، تحت إشراف المحامي محمد عبد الحاميد، يتحدث مع صحفيين بعد أن سلموا أوراق التماس، يوم الجمعة 17 يونيو 2011 في

المثقف أو المثقف غير ذلك وما يراه صاحب الفكر المتشدد خدشًا للحياء لا يراه صاحب الفكر المستنير كذلك". في حكمًا يُعدّ إلتصارًا لحرية التعبير والإبداع في مصر.

إلا أن الوضع لم يستمر كذلك لفترة طويلة، ففي 20 فبراير 2016 قامت النيابة العامة بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة الذي أصدرته جنح بولاق أبو العلاء بتهمة نأج والطاهر مما نسب إليهم. وفضت محكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلاء في حكمها "بقبول الاستئناف بشكل. وفي الموضوع إلغاء الحكم المُستأنف بإجماع الآراء، وإلغاء بحسب أحمد نأج سنتين مع الشغل والنفاذ وتكريم طاق الظاهر عشيرة ألف جنيفًا.

**المؤسسات الدينية (الأزهر، الكنيسة):**

تمتلك مؤسسة الأزهر- حكميًا للقانون- سلطة الرقابة على الكتب والمطبوعات التي تتناول القضايا التي تتعلق بالدين والشأن الإسلامي من خلال المادة 25 من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها. والتي تنص على أنه "يختص مجمع البحوث الإسلامية- في نطاق أعراس الأزهر- بكل ما ينصل بالنشر والترجمة والتأليف والبعوث وبعائه وطلابه والوافدين وغير ذلك من العلاقات الإسلامية، وتتولى إدارات المجمع تنفيذ مقرراته ونشر بحوثه ودراساته وإعداد ما يلزم لهذه البحوث والدراسات من بيانات. وتُنظّم هذه الإدارات بقرار من شيخ الأزهر". وأيضًا المادة 15 والتي تنص على "مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتقوم بالدراسة في كل ما ينصل بعذه البحوث، وتعمل على تحديد الثقافة الإسلامية وتجربتها من الفصول والشواذب وإثارة التعصب السياسي والمذهبي وتحليلها في جوهرها الأصولي الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، ويأين الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، وحمل الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة".

وتلك المادتين هما المادتان التي اعتمدت عليهما المحكمة في قضية منع مؤلفات الكاتب "أحمد جمال الدين" من النشرن خارج مصر في 2008 بعد أن رفضت الجمارك بمطار القاهرة إرسال المؤلفات للخارج بدون الحصول على تصريح من مجمع البحوث الإسلامية، بعد ذلك تم عرض المؤلفات على الهيئة، وقام مجمع البحوث الإسلامية بالتحفظ على النسخ واحتجازها. على أثر ذلك قام المؤلف بتقديم طلب إصدار التصريح، و لم يتلقى أي رد بخصوصه، مما دفع المؤلف إلى تقديم تظلم لشيخ الأزهر و قام بؤدي التظلم لبي نتيجة أيضا، فقام برفع دعوى قضائية رقم 46119 لسنة 62 ق بتاريخ 19 يونيو 2008 ضد كلا من شيخ الأزهر ورئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوي مطالبًا بتبرير مؤلفاته، وجاء الحكم في صالح مؤسسة الأزهر وأخفيه بالمنع. حيث نص الحكم على أن "الأزهر هو الهيئة، التي حوّل لها المُشترَع الوظيفي، حفظ الشريعة والتراث، ونشرها، وحمل أمانة الرسالة إلى كل الشعوب بالتعهد لئلاء هذه الصمام وأن القانون أنشأ بين هيئات الأزهر-مجمع البحوث الإسلامية- بحسبانته الهيئة العامة للبحوث الإسلامية التي تقوم بدراسة وتحدد الثقافة الإسلامية حسيما أوضحت المادتان 15 و25 من القانون رقم 103 لسنة 1961، وأن المجمع بما ينهجه من إدرات ومنها إدارة البحوث والنشر هو من له ولاية فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية، أو التي تتعرض للإسلام، وإبداء الرأي فيها والتصريح لها بالتداول ونشرًا وما ينبع ذلك من حق مؤلفها في تصديرها خارج البلاد"<sup>[د]</sup>.

ويستمر الأزهر في استخدام تلك السلطة الرقابية، ففي سبتمبر 2015 علم (مجدى خليل) مؤلف كتاب (إزراء الأديان في مصر) بتوّه مسئولين من الأزهر إلى مكتبة مهول وقياهمم بتهديبهم ومطالبتهم بسحب نسخ (إزراء الأديان في مصر) للكاتبين (حمدي الأسويطي) و(مجدى خليل) والإمتناع عن توزيعه، وهو ما حدث بالفعل.

أما الكنيسة فقد يعطيها القضاء سلطة الرقابة على الأعمال الفنية بجانب الأزهر في بعض الحالات، وهو ما حدث في الدعوى الموجهة ضد (كير صابر) وكاتب (أين الله) حيث قامت النيابة بالرجوع لمطالبة بنى سوفف ومؤسسة الأزهر في تحقيقاتها، وانقبت المؤسساتين أن العمل الأدبي مخالف للشرايع السماوية وكان رأي الكنيسة أن الكتاب يتعهم على المقدسات وينكر قضيًا بعيدة عن الأدب السامى الرافى، وكان رأي الأزهر أنه هادم للقيم الفكرية للمجتمع المصري، وأنه يعزق الشيع المصري، وطالبت المؤسساتين بمنع الكتاب من التداول، وهو ما أدى إلى رفض دور النشر توزيع الكتاب قبل الحكم بحسب الكاتب لاحقًا.

**الأجهزة الأمنية:**

تمارس الأجهزة الأمنية دورها في الرقابة على الكتب والمطبوعات من خلال المصادرة، والقبض على الناشرين والكتاب واقتحام دور النشر والمكاتب، حيث تقوم الأجهزة الأمنية بمصادرة الكتب عادة بدون قرار من جهاز الرقابة على المطبوعات والصحف، أو مجلس الوزراء، أو القضاء، أو الأزهر بمنع الكتاب، وهو ما حدث مع العديد من الكتب مثل (أين الله) لكريم صابر في 2013، حيث قامت قوات الأمن بمصادرة كل النسخ الموجودة في الأسواق قبل صدور الحكم في القضية، وأيضًا رواية "منزوا" حيث قام جهاز الشرطة بسحب كل النسخ في 2008 دون صدور حكم أو الإقرار بمصادرة الكتاب، حيث كانت تتضمن الرواية المصورة شخصيات سياسية، وكذلك العديد من الكتب والروايات على مرور السنوات مثل كتاب، مذكرة قاضي، للكاتب عبد الغفار محمد، والذي صدر عام 2007م، وكتاب، البراعى وطلم الثورة الخضراء، للمؤلف كمال غبريال، عام 2009م، رواية، التزم بخلق شعره، لكاتبه على إدريس، في عام 2010م، وكتاب، مدخل إلى السيموبوطيقا، في عام 2014م، تأليف سيزا فاسم.

كما قامت الأجهزة الأمنية باقتحام دار "وعد" للنشر والقبض على صاحبها، الجميلي أحمد شحاتة، ومصادرة جميع النسخ الموجودة من رواية، التزم بخلق شعره، للكاتب إدريس علي، بدعوى أن الرواية تحتوي على إهانة للجمهورية البنية، وكان ذلك قبل يوم من القمة الليبية المصرية في 2010. وأيضًا في 2010 اقتحمت قوات من الشرطة منزل الناشر أحمد مهني، مدير دار دؤن، للنشر والقبض عليه بعد أسبوع من نشر كتاب، البراعى وطلم الثورة الخضراء، ولم يتغير الحال حتى الآن ففي ديسمبر 2015 قامت الشرطة باقتحام دار ميريت للنشر وقامت بالقبض على (محمد زين) الذي يعمل بالدار.

**مقابلة مع كرم يوسف**

(ناشرة ومؤسسة مكتبة الكتب خان)

صورة من مقابلة مع كرم يوسف، 2014، في مكتبه في القاهرة، مصر.

أسست مكتبة (الكتب خان) عام 2006 لتكون تجمّع ثقافي يعتم بالفراء والفنانين وقيم الورش الإبداعية المختلفة، واستمرت المكتبة في التوسع حتى أصبحت أيضا دار لنشر الكتب الحائزة على جيز كبير من المشهد الثقافي في مصر.

تستورد (الكتب خان) كتب من أمريكا وإنجلترا، ويتم فرض الرقابة عند دخول الكتب مصر؛ جزء كبير من تلك الرقابة يحدث بشكل اعتباطي والجزء الآخر يكون لأسباب معينة، خاصة عندما تحتوي الكتب على فرأطط كالدليل السياسي، وكذلك الكتب التي تشير إلى الله في عنوانها، وما يحدث غالبا في تلك الأحوال هو أن يتم مصادرة الكتب بدون رجعة. أما الكتب التي يتم مصادرتها بشكل اعتباطي، فلا توجد أسباب واضحة لمنعها، وقد يتم مصادرتها مرة وتغر مرة أخرى بدون أن تُقرض رقابة عليها مثل رواية (ميرونيكا نقر الانتحار) وكاتب (الني) لبحران خليل جبران، وأرى أنه قد أصبح من غير المنطقي فرض الرقابة على الكتب بشكل عام، حيث أن كل شيء قد أصبح متاحًا الآن على الإنترنت وأصبح العالم أكثر إفتتاحًا، وأثبتت فكرة الرقابة فشلها بكل الطرق، وستظل تثبت هذا الفشل، وأرى أنه لا يجب أن يكون هناك دور رقابي إلا من خلال التصنيف المصري، ولكن فرض الوصاية من خلال انتقاء ما يجب أن يتم تقيمه وما لا يجب، فهو أمر مرفوض.

فما تقوم به الرقابة هو منع الأعمال الجادة، مثلما حدث مع فيلم المخرج أحمد أبو زيد، حيث يتناول الفيلم قضية بيع القطاع العام فقد عُيق الفيلم في الوقت الذي تسمح فيه الرقابة بأفلام من إنتاج (السيني)، رغم التطبيق كل المحاذير الرقابية عليها من وجهة نظرمم الأخلاقية، ولكن تتعنت الرقابة فقط حين تتناول الأعمال الفنية قضايا هامة ومؤثرة مثل العدالة الاجتماعية.

وفي بعض الأحيان تقوم الرقابة بمنع كتب من المكتبة (الكتب خان) في حين تواجدها في مكتبات أخرى، وتمنعها في وقت وتسمح بها في آخر غير موضحة لأسباب ذلك، وعندما يتم السؤال؟ تكون الإجابة أنه دستوريًا لا توجد أسباب لمصادرة كتب، وقد حدث معي أن تم مصادرة نسخة كاملة من الكتب المستوردة من أمريكا بدون أسباب واضحة، مما عرضني لخسارة مالية كبيرة وتشويه لعلاقتي مع دار النشر.

وتمثلت الكتب المثيرة للقلق كمعادة في الكتب التي تتناول الجنس والدين والسياسة.

لا تمارس الرقابة الذاتية ولكن تقوم باختيار الكتب التي تقوم بتوزيعها بما يتناسب مع أفكارنا وتوجهاتنا، فمثلًا لا تقوم بتوزيع الكتب التي تنال في تقيس الأشياء ولا الأتباع التي تنتج الأرسامالية.

في نفس السياق؛ لدي تجربة مع الرقابة المجتمعية حينما كنا نقوم بنشر كتاب (في ظلال شجرالزمان) للكاتب (طارق علي)، وهو كاتب إنجليزي بالكنستاني، ويتحدث الكتاب عن صعود وهيارالبريطاورية الإسلامية في إسبانيا، وبعد ترجمة الكتاب، وفي الوقت الذي من المفترض أن تبدأ فيه طباعته، أبلغت الكتب خان إن المطبعة لا تستطيع طبع هذا الكتاب لوجود مقطع عن (القلمان والحمامات) في أسبانيا، فكون المحتوى جنسي، ومرتبط بشكل ما بالإسلام والحضارة الإسلامية، لم يتم قبوله من العاملين على عملية الطبع، ولكن تم طباعة الكتاب في مطبعة أخرى وتم بيعه، وقد قمت من قبل بنشر كتب ذات محتوى قوي ويحتوي على آراء مختلفة عن التقاليد المتعارف عليها ولم تلحظ رقابيا.

لا أتعامل مع الدولة متمثلة في أجهزتها المختلفة، فإنا لا أجيد ذلك وأعمل بشكل مستقل تمامًا، وذلك لأن الدولة لا تعتم بأي عمل جاد.

**مقابلة مع (أنيل)**

كاتب ورسام كاريكاتير وكوميكس.

منذ بداية عملي في الصحافة (عام 2005) كنت أعمل في جريدة الدستور وكان اتجاهي هو اتجاه معارضي للسياسات القائمة-أذًاك، وكان المصروف عن جريدة الدستور وقتها هو حجم الحرية المتاحة، وكان السؤال المطروح هو هل حجم الحرية هذا يتم استخدامه بالشكل الأمثل أم يجري استغلاله لخدمة مصالح معينة.

لم يتم منع أعمال كثيرة لي وقتها، ولم أكن في صراع مع الرقابة، على الرغم من بعض الحوادث، مثل رفع قضية على الفنان عمرو سليمان بسبب رسمه للضواء مجلس الشعب، كذلك تعرّض إبراھيم عيسى، رئيس التحرير للمحاكمة بتهمة إهانة الرئيس، ولكن لم تكن الرقابة هي المشكلة في هذه الفترة، على قدر استخدام مصطلح حرية الرأي والتعبير لخدمة تحيزات بعينها.

في 2011 كنت أعمل في جريدة المصري اليوم، وكان المناخ العام مختلف تمامًا؛ فهي جريدة مستقلة بشكل مالي، ولها علاقات ومصالح مع رجال أعمال وبالتالي لها أجندة مختلفة عن جريدة الدستور، وفي ذلك الوقت بدأت في التعرف على الرقابة الداخلية، وأعتقد أن هذه هي أول مرة-أيضًا- أتعرّف فيها على الرقابة المجتمعية، حيث كانت الشبكات الاجتماعية قد انتشرت، وأصبحت علاقة الصحفيين بالجمهور مباشرة، في ذلك الوقت ظهرت لنا الرقابة المجتمعية، و كيف يريد القراء توجيهنا، وممارسة الرقابة علينا.

كان هناك قدر من المعارضة، في (المصري اليوم)، ولكن ليس بقدر جريدة (الدستور)، حتى بدأت أن افتتح بأن هناك رقابة داخلية يتم ممارستها داخل الجريدة، وإذارتك تلك الرقابة تقل أثناء الثورة، فلم يتم نشر أي رسمه خلال الـ 18 يوم فترة الاعتصام بعيدان التحرير إبان سقوط مبارك، ومع الوقت تشكّل لدينا الوعي الكافي فيما يتعلق بالمواضيع التي سيتم نشرها والمواضيع التي لن نمر معها، وفي ذلك الوقت تعرّفت على جريدة (إيجيبت إيجنيتد)، وهي نظير (المصري اليوم) باللغة الإنجليزية، تخصصت لاحقًا في تقديم المحتوى باللغة الإنجليزية، مما جعلها

## حرية الفكر تصدر دراسة بعنوان "لماذا لن تستطيع الإبداع في مصر" - مؤسسة حرية الفكر والتعبير

«يومي» ياسمنه المصيرية، وهي مجموعة ينشرها سن بيكرس من بيرسيه بنجرس بها ياسمنه ويصدر موقع الجديريه سمد. وهي الفكرة الغربية في حد ذاتها. حيث أن الجديريون يتم إصدارها من قبل نفس المؤسسة. ويظهر ذلك كيف يمكن لبعض المؤسسات استخدام بعض الملحقات والوسائل التي تُظهر بها حرية رأي و تعبير غير حقيقية. ففي النهاية إذا تم قراءة هذه الجريدة من قبل شخص في بلد آخرى سيظن أن هذه الجريدة تحترم حرية الرأي و التعبير وأن هذا هو الحال العام في مصر.

وكان ذلك هو مخرجي من الرقابة، فأصبحت ارسوم لجريدة ابجيتت الدبندت رسوم باللغة الإنجليزية، ولم أعاني من ممارساته رقابية بالشكل الذي كنت أعانيه في المصري اليوم الناطقة بالعربية. بعد ذلك واجهت (ابجيتت اإبندبنت) مشاكل كثيرة في مساحة الحرية التي يتمتع بها الصحفيين في الجريدة. والناجم عن فروحها من المهادلة، أصبح ذلك غير محتفل بالنسبة لأصحاب المؤسسة. وأحسوا أنهم قاموا بصناعة وحنن. لن يقروا عليه، وهو ما أدى إلى غلق الجريدة.

ظهرت في الجريدة مزارك ومصطلحات جديدة. مثل الرأي العام الغربى. وظهرت فجأة الحاجة إلى التواصل مع العالم الخارجى. وكيف يتم محاربة اليرهاب. وكيف أننا مؤسسة تحترم حرية الرأي والتعبير وتحارب اليرهاب في نفس الوقت. ولكن إذا قام الصحفيون بنشر عكس ذلك. يتم غلق الجريدة. وهو ماحدث مع (ابجيتت اإبندبنت). وتم استبدالها بترجمة المصري اليوم النسخة العربية. ليقوم بعد ذلك فريق عمل (ابجيتت اإبندبنت) وأنا من ضمنهم بإنشاء جريدة جديدة مستقلة أخذت اسم (مدى مصر) وهو موقع الكتروني باللغة الإنجليزية و العربية و يقتر بصحاحة كبيرة من الحرية ويعمل وفقاً لمبادئنا.

ظهرت الرقابة المجتمعية في أقوى صورها بالنسبة لي في مرحلة بعد الثورة بفترة قليلة. عندما قمت برسم رسمة للضباط الملتحين. وكانت عبارة عن مجموعة من الضباط يرتهم (درياتهم الوظيفية) على حسب طول ثقتهم وقامت جريدة (المصري اليوم) بنشرها على موقعها بغير شهيد. فجأة وُجّه إلى قدر مالي من التنازل و التصديقات المربعية على حسابي على فيسبوك. على غرار "انت نهايك سنية. إيه الكافر انت تسخر من السنة".

كان قد حدث قبل ذلك أن قام مخلوف (أحد رسامي الكاريكاتير المصريين) برسم رسمة لامرأتان مفتنات و طفل يقول "أبي ابي فيكو تجيب نص جنية". بعد ذلك وجدنا هذه الرسمة منشورة في موقع تحت عنوان انظروا إلى هذا الرسام الكافر.

وكان بالنسبة لي هذا النوع من الرقابة. أكثر جدية وقلق من الرقابة التي من الممكن أن تمارسها عليك مؤسسة معينة. فأسوأ مراحل الرقابة التي مرتت بها كانت في فترة حكم المجلس العسكري بعد الثورة وكذلك الفترة الحالية. حيث تم منع الكثير من رسومي. وكانت حجج المنع تختلف ما بين "أصل انت اناكرت. منى فاهميتها. انت نشرتها على فيسبوك" وبالطبع اذا كانت الرسمة تتماشى مع سياستهم يتم نشرها حتى لو كنت قد قمت بنشرها على فيسبوك. في فترة المجلس العسكري كانت المساحة المخصصة لي هي صفحة الرياضة. حيث يمكنني الرسم فقط عن مواضيع رياضية. وهو ما لا يتناسب مع الأحداث تمامًا. وعند حدوث شئ يجب أن أقوم بالرسم عنه. كانت تنشر الرسوم أحياناً -إذا كانت تتوضى على القدر المسموح به من المعارضة- و أحياناً أخرى لا تنشر بسبب ان المطلوب مني هو رسمة عن الرياضة. وذلك القدر من المعارضة المسموح به له معايير خاصة. مع الوقت يكون الرسام على معرفة بها فيقوم بإنباعها لكي يتم نشر أعماله. فمثلاً أن لا تتضمن الرسمة المشير طنطاوي وقتها. بينما في فترة حكم مرسي كان من الممكن أن أقوم برسم رسمة كل يوم لمرسي و يتم نشرها. حتى أنني كنت أبدا اليوم برسم محمد مرسي. ثم أفكر في ماذا سيفعله في الرسمة. وكنت أفكر في أن أصنع ختفاً بصورة مرسي للتسهيل.

في هذه المرحلة أصبحت لا أهم بالأعمال التي لن تُنشر. حيث سيتم نشرها على فيسبوك بسهولة. وأظن أن البيئة المناسبة لرسوم الكاريكاتير هي بيئة الرقابة. فما يجعل الكاريكاتير مُتميّز هو الإسقاطات والإيحاءات. لذا يجب ان يشارك الفرائح في فك الكاريكاتير.

اعتقد ان فكرة الرقابة هي فكرة غبية. ولن تستمر في الوقت الذي أدت فيه التكنولوجيا إلى استحالة استمرارها. وتفيد هذا الحكم من الحرية. أتذكر أنني في مرة مُنعت لي رسمة بعنوان (تر) و هي عبارة عن بيادة نهجس فلم. وفي اليوم التالي أنشأ جمعياً برسم نفس الرسمة. واملأت صفحات جرائد اليوم التالي بالبيادات التي نهجس الألقام. و بعد ذلك تم انشاء مدونة بنفس اسم الرسمة (تر) و املأت بأعمال أخرى فنية. وهذا النوع من التضامن هو أسلوب لمحاربة الرقابة. يؤكد غياب الهدف من الرقابة واستحالة تطبيقها.

عندما أنشأنا مجلة (توتوكول). مجلة متخصصة في نشر رسوم الكاريكاتير وأعمال الكوميكس. كانت سياستنا هي أن تكون حرة تماماً و تحتوي على شتائم ومواضيع لها علاقة بالجنس. ثم بعد ذلك تاجأنا أن بعض الأشخاص يقومون بشراء المجلة للأطفالهم. على الرغم من احتواها على تصنيف عمري. وتذكر انما للكار فقط و اضطررتا بعدها إلى ممارسة رقابة ذاتية على أنفسنا بتقليل المواضيع الشائكة ووضع تشويش على الشتائم كرد فعل على غضب القراء.

عانيت -أيضاً- من الرقابة أثناء كتابتي في التلفزيون. وكان يتم رفض الكثير مما أقدم. وبالمناسبة لقد قمت بكتابة مقال بعنوان (تم قال لك الرقابة) يتحدث عن ممارسة الرقابة بشكل ليس له علاقة بالخلق. فإن الهدف من ممارسة الرقابة في وجهة نظرم غير متحقق. والدليل أن الرقابة لا تؤدي إلى الحفاظ على أخلق المجتمع. فمثلاً لا يوجد رقابة في مجتمعات أخرى ولا يوجد تحرش و يوجد لدينا رقابة وأيضاً تحرش.

الموسيقي:

أما بالنسبة للموسيقى. فإذا كنت تقوم بتأليف مقطوعات موسيقية. أو العزف. أو تأليف كلمات أغانى. أو تقوم بالقاء. فلن يمكنك نشر تلك الأغانى والمقاطع. ولن يمكنك نسخها. أو التعاقد مع فنان آخر للعمل عليها. أو حتى أداءها بشكل مباشر أو إحتفائها في مكان عام بدون التعامل مع جهاز الرقابة على المصنفات الفنية أولاً. وإذا أردت أن تقوم بعرض أغنيتك في مكان ما. يجب أن يكون هذا المكان حاصلًا على تصريح من وزارة الثقافة ويجب لتأدية مقطع موسيقى أو نسخته أو نشره أن تكون أنت حاصلًا على تصريح من جهاز الرقابة على المصنفات الفنية أولاً وغاية الموسيقيين تأتياً لاداء أو نسخ أو نشر تلك المقطوعة الموسيقية. وإلا تكون مهددًا بالجنس 3 شهور وفقاً للقانون رقم 35 لسنة 1978 المُنظّم للثقافات الفنية. لتؤكد تمارس ذلك النشاط الذي تحكركه الثقافية. وقد يقوم عضو بمجلس الشقابة بالقبض عليك

في نفسى. ذلك إلى جانب كونك مهددًا بالجنس سنتين وفقاً للقانون رقم 430 لسنة 1995 بشأن تنظيم الرقابة. وذلك لممارستك عمل فني سمدى. بدون الحصول على تصريح من وزارة الثقافة متمثلة في جهاز الرقابة على المصنفات الفنية ومن خلال ذلك يمكننا تحديد الأجهزة والقوانين التي تؤثر على النشاط الموسيقي و تتحكم به في الآتى:

### جهاز الرقابة على المصنفات الفنية:

تُعد الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية (جهاز الرقابة على المصنفات الفنية) هي الجهاز صاحب السلطة بالتصريح للمصنفات الفنية بالتسجيل والنسخ والتوزيع والتأجير والبيع والعرض والنشر وذلك وفقاً للقانون رقم 430 لسنة 1995 بشأن تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية و لوحات الفانوس السحري و الالغاني المرصجات و الملونات والاسطوانات واشترطة التسجيل الصوتي. إداً تمليك التقدم أولاً لجهاز الرقابة على المصنفات الفنية لطالب التصريح لعملك الفني. مصطحباً معك المستندات التي تثبت حق ملكيتك لتلك المقطوعة. وعدد من نسخ تلك المقطوعة المطلوب الترخيص بها وذلك طبقاً لما يحدده وزير الثقافة بحسب نوع المصنف. و يبلغ مالي لئساد رسوم فحص المصنف والترخيص به والذي يحدده وزير الثقافة ووزير المالية.

وعلى الجهاز أن يتأكد من أن تلك المقطوعة غير مخالفة للاداب العامة. والنظام العام. ومصالح الدولة العليا وآلا تحتوي على دعوات الحادية أو عبارات بذيئة أو تشجيع على أعمال الرذيلة ونعاطي المحدثات أو ما يهدئس الحياء بشكل عام قبل الترخيص لها وهو ما ينص عليه القانون.

ويقوم الجهاز بتقديم التعديلات المطلوبة. أو منع العمل نهائياً في حالة إحتواهه على ما يخالف ما أسلفنا من أمور وأخذ التصريح فترة قصهاها 3 شهور وينطبق على الموسيقى ما ينطبق على الفيديو فكل من يقوم بممارسة تلك الأعمال بدون الحصول على الترخيص من وزارة الثقافة متمثلة في جهاز الرقابة على المصنفات الفنية فهو مُعرَّض للجنس مدة تصل إلى سنتين وغرامة تصل إلى 10 ألف جنيهاً.

### قطاع شؤون الإنتاج الثقافي:

أما إذا حصل المبدع على التصريح من جهاز الرقابة على المصنفات الفنية بعرض عمله أو أداءه. ويريد مكان العرض. فقد أتزم القانون الامكان التي ستقوم بعرض أعمال موسيقية. بأن تستخرج من قطاع شؤون الإنتاج الثقافي. الإدارة العامة للتراخيص الفنية. طلب ترخيص استقلال مصنفات فنية. ويُشترط أن يكون طالب التصريح قد قام بالفعل بالحصول على تصريح من الحي بنشاطه. بالإضافة إلى تصريح من وزارة السياحة. ويقوم بتقديم تلك التصاريح بالإضافة لمستندات مختلفة تثبت ملكيته وسجلته التجاري وطاقته الضريبية. وصحيفة الحالة الجنائية و يبلغ مالي لرسوم التصريح مع طلب التصريح للمكان. وبدون ذلك يكون المكان مُعرَّض للقلق في أي وقت. ويكون صاحب المكان مُعرَّض للقبض الفورى وإجائته للثبابة و تطبيق عقوبة سالية للحرية ضد.

### الأجهزة الأمنية:

تتحكم الأجهزة الأمنية في الإبداع الموسيقي بشكلين. أولهما إلغاء الفعاليات الفنية. وتاليهما العمل مع نقابة الموسيقيين على إلغاء الحفلات والقبض على الموسيقيين الغير مرخص لهم من النقابة. ويصدر مخرجان (الفن ميدان) من أهم وأبرز الفعاليات الفنية التي قامت الأجهزة الأمنية بمنعها. إستناداً على القانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموابك والتظاهرات السلمية. المعروف باسم قانون التظاهر بدأ الفن ميدان في فبراير 2011. احتفالاً بالثورة. وأقيم في ميدان عابدين بالقاهرة. ثم انتقل لمحافظة الإسكندرية والسويس. ومحافظة أخرى مثل دهبان. بورسعيد. الشرقية. الأقصر أسوان. الإسماعيلية. الوادي الجديد. والمنصورة. وكان المخرجان بمثابة كرنفال شهري يجعم مختلف أشكال الفنون. يتكون جمهوره من كل طبقات الشعب. وكان المخرجان مدعوقا من وزارة الثقافة في أكتوبر 2011. إلا أنه في نوفمبر 2013م. وبعد صدور قانون التظاهر وتجزيم التظاهرات والموابك بدون الحصول على تصريح مُسبق لها من وزارة الداخلية. حتى ولو كان الهدف منها هو الفن والاحتفال. توقفت فعالية الفن ميدان رسمياً في 2015. بعد محاولات منظمي "الفن ميدان" التي استمرت لأكثر من أربع شهور للحصول على التصاريح اللازمة لإقامة الفعالية من وزارة الداخلية دون جدوى.

تشارك جهود الأجهزة الأمنية وثقافة الموسيقيين في منع الحفلات الغير مرخصة من النقابة. ومؤخرًا كان هناك تركيزاً شديداً من النقابة والأجهزة الأمنية على حفلات موسيقى الميتال. فقد تم إلغاء حفلتين "ميتال" في شهر فبراير 2016. أحدهما في وسط البلاد والأخرى في المهدسدين<sup>[8]</sup>. يدعو أن الحفلات كانت تدعو لصيادة الشباطيين. ويتم فيها ارتداء الملابس الغربية ورسم نجمة داوود الصهيونية. وضَّح (هاني شاكر) نقيب الموسيقيين أنه لم يتم القبض على القائمين بالحفل لغزارهم قبل وصول القوات الأمنية<sup>[9]</sup>. وفي يونيو 2016 تم إقحام حفلة أخرى لموسيقى الميتال في قبة في الشيخ زايد. من قبل قوات الأمن المركزي. وضباط شرطة وأمن دولة. وسيارات للكشف عن المفترقات. وتم إلغاء الحفل. والقبض على منظم الحفل (تادرس صادق) واثنين آخرين هم مسؤولي الصوت والإضاءة. وذلك على الرغم من وجود تصريح بإقامة الحفل من النقابة. ولكن تم تغيير المكان من قبل المنظمين لتلغى منع الحفل والقبض عليهم<sup>[8]</sup>.

ذلك تقوم الأجهزة الأمنية باحتجاز الموسيقيين والقبض عليهم. بدون التعامل مع جهات أخرى حيث صدر في أبريل 2016 أمر بخطط ملغاة للحفلات. وجموع من مائة إلى مئتين شخصاً من الحفلات في وقت لاحقاً.



"المسرحية تخترق قوانين القنابة، وتختلف القواعد المهنية التي تسيّر عليها أسس القنابة، وتضرب بها عرض الحائط".  
كما صرّح بالبلغ النياة العامة بخصوص الممثلين.

الإدارة المركزية للرقابة على المصنّفات السمعية والسمعية البصرية (جهاز الرقابة على المصنّفات الفنية) مثل الأفلام والسينما، يجب قبل العرض المسرحي لأي عمل، الحصول أولاً على موافقة من وزارة الثقافة متمثلة في جهاز الرقابة على المصنّفات الفنية وذلك بعد تقديم سيناريو العمل. وقد يؤدي العرض بدون الحصول على تصريح من جهاز الرقابة أو عدم الانتصاح لرأي إدارة الرقابة سواء بالتعديل أو المنع بشكل كامل إلى حبس الفنان سنتين والغرامة التي تصل إلى 10 آلاف جنيهًا وفقاً للقانون رقم 430 لسنة 1995 بشأن تنظيم الرقابة.

وجهاز الرقابة على المصنّفات الفنية تاريخ طويل في منع المسرحيات، لأسباب مختلفة. ففي سنة 2009 قام الجهاز بمنع عرض مسرحية (الطريقة المضمونة ليزالة الفج) بدعوى احتواها على تعالي ذكوري. وفي 2010 تم رفض سيناريو مسرحية (الحسين شهيداً) بسبب تجسيد شخصية عقيد الرسول.

كما تقوم وزارة الثقافة بممارسة الرقابة والمنع على العمل المسرحي بطرق مختلفة، حيث أنه سبق وقامت الوزارة بمنع 81 عرض مسرحي خلال مهرجان المسح التجريبي بسبب محتواها المناهض للاداب.

#### الأجهزة الأمنية وقانون النظاهر

في نوفمبر 2013 تم إصدار وتعديل القانون رقم 107 لسنة 2013 المعنى بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموابك والتظاهرات السلمية والمعروف باسم قانون النظاهر وهو القانون الذي يجانب كونه متساهلاً للحق في التجمع والتظاهر السلمي ومخالف للسنسور الذي يكفل الحق في الفكر والرأي والتصبير في مادته الـ65 وأيضًا حرية الإبداع الفني والأدبي في مجلدته 67 فهو أيضًا يحل من ممارسة الفنون الأدائية والمسرحية بالماكن العامة بمثابة حرم وخروج على المادة 81 يعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة إذا لم يكن مُصرّح له من الأجهزة الأمنية، كما يقع الجمهور أيضًا تحت طائلة هذا القانون ويطبق عليه نفس العقوبة.

حيث أنّ القانون -المعروف بقانون التظاهر- لا يقوم بتنظيم التظاهرات فقط بل ينظم أيضًا ما يُعرف بالاجتماعات العامة والموابك، ففي مادته الثانية يُعرّف القانون الاجتماعات العامة بأنها (كل تجمُّع لأفراد في كل مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أي فرد دون دعوة شخصية مسبقة)، وتصرّف المادة 3 من القانون الموابك بأنها (كل مسيرة لشخص في مكان أو طريق أو ميدان عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلمياً عن آراء أو أغراض غير سياسية)، وهما التصنيفان اللذين يمكن إدراج أي فعالية فنية يتم ممارستها في الأماكن العامة أسفلهما، فينطبق عليهما كل ما ينطبق على التظاهرات.

وتنظيم ذلك القانون الموابك والاجتماعات والتظاهرات كان أقرب ثقافة المنع؛ حيث يُنص القانون في المادة الثامنة على أنه "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو مظاهرة أن يحضر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بإقامته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو المظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل". على أن يتم تسليم الطلب باليد أو بموجب إخطار على يد محضر، كما يجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو المظاهرة.
- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.
- بيان بموضوع الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة، والغرض منها، والمطالب التي يرفعها المشاركون في أي منها.
- بيان بأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.\*

وتأتي المادة العاشرة لتعطي السلطة لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص بمنع الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة. في حالة عدم الحصول على "معلومات جديّة" تؤكد عدم وجود نية للمتظاهرين أو المشاركين -الجمهور في حالة الفعاليات الفنية- لارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة وهي "الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيدأؤهم أو تعريضهم للخطر أو الجلبولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر".

إذا مُؤدى القانون أنه لن يُمكن إقامة أي فعالية -حتى ولو كانت فئة-ة بشارك فيها 10 أفراد أو أكثر إلا في حالة تأكد الجهة الأمنية من عدم وجود احتمالية لحدوث مخالفات، وهو ما يعتبر مستحيل في الواقع. ويضطر الحق للأجهزة الأمنية بمنع أي فعالية بدون إيداء أسباب واضحة. لُ فُص الفعاليات المقامة بدون تصريح والقبض على المتظاهرين والجمهور وحسبهم وتحريرهم، وهو ما أدى إلى اختفاء فنون الشوارع والفعاليات الفنية المقامة في الشوارع بعدما كانت قد ازدهرت في 2011 بعد الثورة مباشرةً. بسبب صعوبة إجراءات التصاريح والمماطلة فيها، ورفض الأجهزة الأمنية للفعالية والقبض على المتظاهرين في حالة عدم الحصول على التصاريح، وكذلك رفض الأجهزة الأمنية للتصريح وهو ما أدى بالفعل إلى رفضها لإقامة العديد من الفعاليات الفنية بالفعل منذ صدور القانون. وعلى رأس تلك الفعاليات (مهرجان الفن ميدان) الذي انتهى رسميًا في 2015 بعد محاولة القائمين عليه لاستصدار التصاريح لمدة 4 شهور، ورفضهم للتقدم بالتصريح للمهرجان على أساس كونه مظاهرة وليس إجتماعًا عامًا أو موكبًا من الأساس، وذلك بناءًا على ما طلبته منهم الأجهزة الأمنية.

#### مقابلة مع أحمد صالح (مخرج مسرحي وسينمائي، مدرب، ومصمم ومدير مشاريع ثقافية وفنية)

أعمل في مجال المسرح المعاصر (multimedia)، واعتبر المسرح صيغة تفاعلية بين الفنان والمتلقي، ومساحة للتفاعل بين المسرح الفيزيائي والإضاءة والكتابة الأدبية والفنون الرقمية، وأهذف إلى تقديم أعمال تجعل من الحوار بين الثقافات نشاط ملموس. فمت بعمل عروض متعددة اللغات وبمشاركة ممثلين من جنسيات مختلفة، وقد أهم تلك التجارب مسرحية الحيوانات الزجاجية عام 2009، ومحاولة اكتشاف مساحات جديدة في العمل المسرحي خاصة في مسرح الشارع والمساحات العامة، وأوسع إلى تكوين أسلوب عمل يتطوّر إجتماعيًا وفنيًا، كما أعمل من خلال الإدارة الثقافية والعمل المؤسسي على توفير بيئة أفضل للعمل الفني المستقل في الإسكندرية ونشر الفنون الرقمية، وزيادة التعاون الدولي من خلال شركاء وخبراء دوليين. أؤمن بأن الفن له توجّه اجتماعي وسياسي وتنموي ومعرفي، كما انه ينشر الهدجة والمحبّة.

فمت بإنشاء منظمة "المدنية" في عام 2000، حيث أنه في نهاية التسعينيات من القرن الماضي لم يكن هناك الكثير من وسائل الإنتاج المتاحة أمام الفنانين المستقلين في الإسكندرية، بسبب القيود المفروضة عليهم كما هو الحال في القاهرة. وبعد عشر سنوات من التأسيس أصبحت الإسكندرية بيئة بالكثير من فنانى ومجموعات المسرح والموسيقى والرقص المستقلين. وتعمل (المدنية) على الإنتاج وإقامة التدريبات، وتنظيم مساحات العمل، ودعم الفنانين والمبادرات الشبابية. كذلك تسعى إلى نشر الفن بين غير الخبراء، واتاحة للناس العادية لممارسته باعتباره جزء من حياتهم، وتعمل على تحويل المساحات العامة والمعجورة إلى مساحات يمكن ممارسة الفنون والحريات بها وخلق روابط اجتماعية قوية تقوم على احترام التعددية الفكرية، وتعمل على استهداف مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية وتمكين المرأة والشباب من خلال ورش عمل في الفنون الأدائية والرقمية. كما دعت المدينة لمناصرة فن الشارع من خلال إقامة ورش عمل وتدريب في مناطق وشوارع مختلفة، وتنظيم برامج وفعاليات بالشارع بعد ثورة 2011، والتي بدأت في الشارع؛ و كانت الجماهير تتدرب على الحرية مها، ويخلقون ثقنيات جديدة في التعبير بكل السبل السلمية، فقد بات من الضروري أن يتم اكتشاف فنون الشارع مرة أخرى من قبل الفنانين.

بدأ مسرح الشارع منذ بداية تاريخ المسرح، وقد نشط في مصر منذ عام 2000 ووصل إلى ذروته واجتذب له العديد من الفنانين بعد الثورة، ولكن موجزًا وظروف تتعلق بالتضيقات القانونية والإجرائية، بدأت هذه الموجة في الهوة.

حينما بدأنا مشروع (كرنفال الشارع) -وهو من إحدى فعاليات (المدنية)- لم نخطط لأن نقدم عرضًا نوعيًا أو نموًا أو تطويرًا كما جرت العادة في مصر في اغلب التجارب، فنحن ضد فكرة التوعية والتطوير من أساسها، لأنها تحتاج إلى طرف واعى ينقل هذا الوعي لطرف أقل وعيًا . ولكن أصبحت أزمنتنا الاجتماعية والسياسية اكير من فكرة التوعية، فنحن كـفنانين- جميعًا في نفس المأزق وفي نفس المواجهة اليومية لحياتنا الشرسية . في كرنفال الشارع هدفنا إلى قوة الفن وأساليبه وسحره، تلك التي تقوى في قدرتها السياسة والإقتصاد ونظريات الأمن والبطشجة أيضًا . كرنفال الشارع لا يدعو إلى أن نعي مشكلة بل أن نشاركنا فيها، فنحن نقول (هذه لعبة نعال ولعبها معنا). إن كرنفال يفدر ثقافتك المحلية وطريقة مهيشتك ويحفى بها. بل يناقش الثقافة البشريّة في الشارع لأنها لسنا شعاعًا، بل بناصر الأصوات الضعيفة والمهمشة لتجد مساحة لها وتستطيع القول بأن (الشارع لنا ..أحنا لوجدنا). ولكن تبقى لنا مهابير اختيارنا في الأماكن العامة التي يمكننا بها أن نقيم عرض مسرحي وتمثّل في أن يكون لنا فيها شريك يعمل على أرض الواقع (جمعية . مقهى . قيادة طبيعية... الخ) بجانب كونه مناسبًا للمرضى، وبه الفئة المستهدفة.

تعلمنا الكثير من خلال تجربتنا مشروع التدريب في الشارع الذي قمنا به من 2011 وحتى 2014 . حيث كنا نتشارك مع الناس في الشارع بصناعة الموضوع، واكتشفنا أصواتًا كثيرة لديها وعي جيد لكنها لا تجد مساحتها، كما تعلمنا عدم التحكم المسبق عما يقبله الشارع من عهده لذا كانت لدينا الشجاعة سواء فيما نطره من موضوعات أو أسلوب في الفن. فقد استخدما الرقص المعاصر والحكي والمونولوج والبنوتهايم... الخ. حيث أن الرقابة المتحمصة لتلاخك أيما كنت، لكن علينا توخيها والتعامل معها دون شاق ودون استجابة لفضحتها، لكنها تستعد لها منذ تصميم العرض . فالفن له سحر في تعبير أي موضوع، كما أننا نستخدم تقنية (المدنس) بين الجمهور . وهو الشخص الذي يقوم بأسياقي المرافقة الجماعية وارتبها فتصبح موضوعًا قابل للناقش، وتعلمت من تجربة كرنفال المزيد من التواضع، واحترام وعي المتشاهدين العائرين، وترك ماهو جمالي بشكل لصالح ماهو إنساني.

ولم نتملّ لنا القوانين بنية منظمة للعمل الفني، بل تمثّل عقيات لأنها تسعى إلى المنع وإلى احتكار المجال الفني من فئة معينة، وتعامل معها أحيانًا عن طريق استغلال قنراتها وعدم وضوح الإجراءات، لكنها تمنعنا من تقديم الكثير من الأشياء التي كان من الممكن أن تكون جيدة.

وجانب القوانين هناك توسُّع واضح للسياسات النيوليبرالية في العالم وخاصة في دول العالم الثالث كمصر هما أنشأ صراعًا للسيطرة على الفضاء العام وإعادة صياغته، وهو ما يتم من خلال تنظيم، الأول هو جعل الفضاء العام الطبيعي والمبني الترابي (شواطئ-حدائق - ميادين عامة - مناطق الترية - مناطق وسط البلد... الخ) فضاء ليستوعب الفئات من محدودوي الدخل بحجة انخفاض السلوك الحضاري لدي هذه الفئات، وبالتالي تحويل هذه الفضاءات إلي أماكن باهظة الثمن، ليفقد على الاستمتاع بها سوى أصحاب الدخل العالي.

النقطة الثانية هي إهمال الفضاءات الغير قابلة للاستغلال التجاري، وتركها للأصوات القوية -مثل رجال البوليس، ممثلي الخطبات، مغاوي البناء، رؤساء العائلات الكبيرة، البطشجة، التجار الكبار أصحاب الورش الصناعية، رجال الدين، الأحزاب والجماعات السياسية والدينية- للتحكم بها وصياغتها حسب مصالحهم المختلفة.

وذلك بدأنا في 2016 بإطلاق حملة (مسرح الشارع) والتي تصهدف بشكل عام إلى تدعيم فكرة فنون الشارع، من حيث عائداتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال العمل مع كافة الأطراف على وضع بنية إجرائية شفافه وإنشاء صندوق لدعم الإنتاج، والعمل على تعديل قانون التظاهر في بوجد لي أي علاقة بنقابة المهن الفنية، على الرغم من أنه يحق لي كخريج قسم المسرح أن التحق بالقنابة، لكنني حتى الآن أفضل عدم الاعتراف بها.

### الجرافيتي

يعتبر القيام برسم الجرافيتي في الفترة الحالية من أخطر الأنشطة الفنية التي يمكن القيام بها بعيدًا عن مضمونها أو محتواها، وذلك بعد العدد الكبير جدًا من حالات القبض التي حدثت لرسمي الجرافيتي في السنوات الخمسة الأخيرة.

وبحسب الرقابة المجتمعية التي يتعرّض لها فنان الجرافيتي تعد وزارة الداخلية وقانون العقوبات المؤقتان الأساسيان في عملية المنع والرقابة الحادة لهذا النوع من الفن. بالإضافة إلى محاولة من وزارة التنمية المحلية لإصدار قانون يُجرّم الرسم والكتابة على الجدران والحوائط في نوفمبر 2013. حيث صرّح اللواء عادل لبيب وزير التنمية وقتها بإنهاء الأزمة من إعداد مشروع قانون يُجرّم الكتابة على الجدران. وتشتمل رسوم الجرافيتي والكتابات التعبيرية والرسوم والتعبيرات الخادشة للحياء، ولكن لم يتم تفعيل القانون بعد ذلك وتم الإكتفاء بتجريم الجرافيتي من قبل قانون العقوبات. حيث

تنص المادة 361 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على أنه "كل من حارب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطّلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو مصلحتهم أو أمنهم في خطر".

ويعتبر القانون والأجهزة الأمنية الرسم على الجدران والحوائط بمثابة تخريب والتلف، إذاً فإذا كنت رسام جرافيتي وقتت بالرسم على حائط لا تمتلكه، وقد تم تقدير ثلثة أزالاة تلك الرسمة بخمسين جنيهاً أو أكثر فعقوبتك هي الحبس الذي يصل إلى سنتين والعرامة، وإذا تم تقدير أن قيامك بالرسم أدى إلى تعطيل مصلحة ذات منفعة عامة تصل مدة حبسك إلى خمسة سنوات.

وفي الواقع لا يستلزم الأمر قيامك برسم الجرافيتي ليتم القبض عليك، حيث أن هناك العديد من الحالات التي يتم فيها القبض على فنان الجرافيتي لمجرد وجود أدوات الجرافيتي بجوارهم.

ولا يمكنك تحبّب القبض عليك إذا رغبت في رسم الجرافيتي سوى باستخراج تصريح رسم الجداريات، وهو ما يتطلب التقدّم بطلب التصريح مرفقاً معه الرقم القومي لكل المشاركين بالعمل وإسكينش للجرافيتي المراد رسمه للمحافظة التابع لها، والتي تقوم بدورها بتحويل الطلب للأجهزة الأمنية. وبعد الحصول على التصريح يتم التوجه لإدارة التي التابع له المكان محل الرسم للحصول على التصريح النهائي، وهي العملية التي لا يشرع بكونها رسامي الجرافيتي لإدراكهم قدر الخطورة التي من الممكن التعرّض لها والخشع عن هويتهم وتسليم رقمهم القومي للأجهزة الأمنية التي تقوم بالعمل بالقبض على العديد من فنان الجرافيتي. وإدراكهم أيضاً أن فرض قبول رسم معارض لما يروج له النظام تكاد تكون معدومة.

**إسلام نجيب، ليمان قاسم، أحمد كرم، محمد جاد، منير العادلي، أحمد سليم عبد الستار، سمير رمزي صلاح الدين، محمد طه عبد الستار** وغيرهم الكثيرين من فنان الجرافيتي الذين لم يتم الوصول لاسماتهم تم القبض عليهم واحتجازهم من سنة 2012 حتى الآن، مرورًا بأسماء أخرى مثل خالد بسيوني، وخالد عبد الجليل، وأبمن عبد الرحمن وأحمد محمد الدين ألقى القبض عليهم في مايو 2016. كل هذا وأحداث أخرى مثل مقتل فنان الجرافيتي (عيسى عصام) في أحداث المنصة في يوليو 2013 بعد دعابة للظنمان على والده المشارك بالأحداث، وإختفاء فنان الجرافيتي (هشام رزق) في يونيو 2014 ليتم العثور على جثته بعدها بأسبوع في مشرحة زينهم بتقرير يفيد بوفاته غرقًا وبتفج كلماته الأخيرة من صفحاته الشخصية على فيسبوك "سأبقى أرسم وإن انتهت الوالي سأرسم بدمي"<sup>100</sup>. وينقص المنهج قيام السلطات مع دورهم الجامعة الأمريكية بشرائح محمد محمود، في سبتمبر 2015 واستبداله بقضبان حديدية لا يمكن الرسم عليها بعد أن كان بمثابة أثر فوّق وشاهد وتصب تذكري لثورة يناير وبعد صموده خمسة سنوات لم يقلع فيها رسم الجرس من موج الذكريات، فسرعان ما كان يتم إعادة الرسم عليه، أدى كل هذا إلى إقناع المزيد من الفنانين وندرة الرسوم على الجدران، وإدثار فن الجرافيتي في مصر.

### أحمد فتحي (النقاش) رسام جرافيتي

كنت أرسم على الورق منذ طفولتي وبدأت رسم الجرافيتي في أواخر 2012. لم أشارك في الثورة نظرًا لأنني كنت في المرحلة الثانوية من الدراسة ولم تكن مشاركتي ممكنة، ولكنني كنت أتابع إدخال الرسوم في الثورة، بدايةً باللانفان التي تحتوي على رسوم كاريكاتورية إلى بداية الرسم على الحائط على سور الجامعة الأمريكية. بدأت رسم الجرافيتي بالمشاركة مع مجموعة في البداية، حيث وجدت أن الجرافيتي أفضل وأكثر مقاومة بالنسبة لي من التظاهرات التي تبدأ وتنتهي في نفس اليوم بالشتباكات. تليها مظاهرات أخرى في اليوم التالي للاعتراض على القبض على فرد فتمت القبض على خمسة آخرون وهكذا. في الوقت الذي يستمر فيه الجرافيتي لأيام، فانا أحب الرسم و أعتبر الجرافيتي هو ريشة الثورة.

ازدهر الجرافيتي عمومًا في 2011 حتى 2013. وذلك بسبب عدم وجود قدر كبير من الإستهداف لفن الجرافيتي وقتها. كما لم تكن هناك كراهية لثورة لدى المواطنين، وكان المعترض على الفكرة يقوم بمسحها، ولا يُجرّم رسام الجرافيتي مسح رسومهم فهدفة هو توصيل رسالة ووجود رد فعل هو دليل على وصولها.

فترة حكم الرئيس السابق "محمد مرسي" تمثلت الرقابة وقتها في الإسلاميين والمنتمين لفكر الإخوان المسلمين. فاعتراضهم مع أفكار ليس مجرد اعتراض بل هو تكفير وإحلال دم، وهنا بدأتنا -رسامي الجرافيتي- في أخذ احتياطاتنا بالرسم في مجموعات، وفي أوقات متأخرة.

واستمر الوضع هكذا إلى أن بدأت وزارة الداخلية في التعامل مع الجرافيتي على أنه نشاط خطير حتى وصلت الأمور لاسوأ حالتها في الفترة الحالية، ففي وسط الكم الرهيب من حالات القبض والاحتجاز والحبس، توقّف الكثير من فنان الجرافيتي عن الرسم، وأصيب بعضهم بالكتئاب، وهاجر الكثيرين منهم، وأوشك فن الجرافيتي على الإختفاء.

بعض رسامي الجرافيتي اختفوا في ظروف غامضة، مثل الفنان (هشام رزق)، فبعد إختفائه بأسبوعين تم العثور على جثته في نهر النيل. وفنان آخر هو (عيسى عصام) والذي مات أثناء بحثه عن والده في أحداث المنصة، وهكذا أصبح هناك من رسامي الجرافيتي من مات، ومن هاجر ومن أصيب بالكتئاب، ومن تم حبسه.

فأنا قد تم القبض على خمسة أو ستة مرات ولكن لحسن حظي أخرج دائمًا في نفس اليوم أو اليوم التالي. في الغالب يتم القبض على لوجود أدوات الرسم كغلب السبراي والماسك في حقيبتي، وليس أثناء قيامي بالرسم، وتم القبض على مرة أثناء قيامي برسم رسمة بعنوان (أرضي عصور الحربة) وهي عبارة عن قضبان سجن تتوسطها، وكان أحد المواطنين قد تم بالإبلاغ عنّي.

لا يتم إنعام المفوض عليهم بسبب رسم الجرافيتي باللاف الممتلكات العامة، بل عادة يتم تليف مختلفة لهم، أو يتم احتجازهم لأيام ثم إطلاق سراحهم بدون تم.

فتمت مؤخرًا بتغيير القضايا التي أقوم بتناولها فأصبحت أتناول قضايا اجتماعية مثل التحرش و أطفال الشوارع بدلًا من القضايا السياسية، لإدراكي أن استمرارتي في تناول القضايا السياسية سينتهي بي إلى السجن. ولم أوي التوقف عن الرسم فلا يوجد مجال للاستسلام بعد كل هذا الكم من الخسائر، كما أنني أرى أن العمل على القضايا الإجتماعية عمل توري أيضًا ويؤدي إلى نفس الأهداف، بالإضافة إلى أن رسم الجرافيتي في الشوارع حتى وإن كان لا يحتوي على قضية ما، يفتح مساحة للمناقشة بين الرسام والمارين والسكان في العديد من القضايا الإجتماعية والسياسية، ماثلت أواجه الخطر حتى بعد التركيز على القضايا الإجتماعية، فكل ما يحمل فكرة وأرى هو ممنوع الآن، وإذا قمت بالرسم بدون تصريح سيتم القبض عليك، وإذا قمت باستصدار تصريح تكون بذلك قد أمضت عن هويتك وأصبحت تحت خطر القبض عليك من منزلك.

الآن اتجهت للرسم بالخيط العربي، وهو ما يسهل لي مناقشة العديد من القضايا، بسبب عدم وضوح الخطابات، ويستلزم الأمر قدر من الوقت والإهتمام لعهم الكلام المكتوب.

تتمثل الرقابة المجتمعية في رفض المواطنين لعرض الأفكار والآراء في العموم أيًا كانت تلك الأفكار إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية، كنت أقوم برسم رسمة بعنوان (عازك منور إسرائيل)، وواجهت العديد من المشاكل مع بعض المواطنين بسبب اعتراضهم على اتواء الرسم على نجمة داوود، على الرغم من كون الرسمة ضد تصدير الغاز لإسرائيل. ومن المثير للسخرية أن المواطنين لم يتركوني إلا حينما ظهر أحد ضباط الشرطة يعرفني، فلم يقوم بالقبض على وتركي أكمل الرسم حينها فقط تركوني هم أيضًا.

هناك بعض القضايا التي يمكن التعامل معها بشكل مباشر برسوم ذات معاني غير واضحة وغير مباشرة، وقضايا أخرى يجب التعامل معها بشكل مباشر وصادم أحيانًا، وفي الحالة الثانية يجب أن يكون رسام الجرافيتي محاطًا بعدد كبير من الزملاء والأصدقاء أثناء الرسم، لتفادي الوفوع في المشاكل، ويفضل الرسم في ساعات متأخرة، كما يجب أن يكون الرسام على معرفة بأحد سكان المنطقة التي يقوم بالرسم فيها.

أكره كل أشكال الرقابة والقيد على الإبداع، فأنا وأبناء جبلي تمزّصنا للثورة وما يدققها من اختلاف الوعي في سن مبكر، فلن أنسى إنني كنت أشعر في وقت من الأوقات انه يمكنني فعل أي شيء، أروي التطور والاستمرار في رسم الجرافيتي، فما زالت لدي أفكار وقضايا لم تناقشني أو تتم بعد، وأعمل أيضًا على تعليم الفن من خلال ورش تعليمية بهدف نقل الخبرة للأفراد مختلفة وتوزيع فن الجرافيتي في مصر، فقد بدأ إسم (النقاش) كاسم ساخر أطلقته على أصدقائي، واستخدمته بعد ذلك كاسم حربي أقوم بالرسم به دون الإفصاح عن هويتي، والآن أصبح هناك أكثر من شخص يقومون بالرسم تحت إسم (النقاش).

كنت أعمل مع مؤسسة ألوان الثقافية في 2013، وكان هناك مشروع لرسم جدارية بطول سور مستشفى العباسية، وافترحت المؤسسة المشروع على وزارة الشباب والرياضة ممثلة في وكيل الوزارة، وبعد حصولنا على التصريح من وزارة الشباب والرياضة، أخيرتنا مصادر من الوزارة باعتراض وزارة الداخلية على موضوع المشروع، وهو (عيسى حربة عائلة إجتماعية) وألقي الموضوع بعد مشاركة 500 طالب وطالبة من جامعات عين شمس والقاهرة وحلوان والأزهر، وبعد إتمامه الورش التدريبية.





[2] <http://www.masress.com/ahramgate/66657>

[3] <http://www.masress.com/adab/9154>

[4] <http://www.civicegypt.org/?p=55198>

[5] تقرير حول حرية الفكر والإبداع في مصر بنا بر- يونيو 2010 - (مؤسسة حرية الفكر و التعبير)

[6] <https://goo.gl/Q08e7e>

[7] <http://albedaiiah.com/news/2016/02/20/107483>

[8] <http://www.elwatannews.com/news/details/1213196>

[9] <https://goo.gl/U11jy9>

[10] <https://goo.gl/CRHHRf>

تابعونا على :



#### آخر التحديثات

إهداء سبيل الشاعرة أمينة عبد الله بكفالة 5 آلاف جنيه لانها مهاجرت من الأديان  
 النشرة الأسبوعية للأخبار القانونية (16.9 أكتوبر 2022) | تجديد جيس الإعلامية هالة فهمي، والناشط شريف الروبي، والفنان التشكيلي أمير عبد العتي  
 إعلان وظيفة: مديرة وحدة أبحاث السياسات  
 مؤسسة حرية الفكر والتعبير تفصل أحد العاملين بعد إدانته بالتحريض الجنسي  
 النشرة الأسبوعية (25 سبتمبر: 2 أكتوبر 2022) | تجديد جيس شريف الروبي بعد 3 أشهر من إهداء سبيل، بالإضافة إلى 8 منهن  
 سبتمبر 2022: النشرة الإخبارية لمؤسسة حرية الفكر والتعبير



محتوى الموقع منشور برخصة المشاع الإبداعي نسبة المصنف 4.0



afte